

## شرح نظم ابن عاشر (٦١) (مندوبات الصلاة) (الأبيات) (٧٢١ - ٢٣١)

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا رجل تيقن الحديث وشك هل توضأ او لا؟ وهو يريد ان يصلى هل يجب عليه ان يتوضأ؟ نعم. نعم يجب عليه ذلك احسنت - [00:00:00](#)

ارتد والعياذ بالله. ثم رجع الى الاسلام واراد ان يصلى. فهل يجب عليه ان يتوضأ نعم احسنت. استجمر بالاحجار مع وجود الماء. فهل يجزئه ذلك نعم يوسف وهل تتquin الاحجار في استدمار؟ او يجزئ - [00:00:20](#)

كل ما قام مقامها في الانقاء كالمدر والخرق. نعم. احسنت. ايام الاختيار الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات. قال الشيخ عبدالواحد ابن عاشر رحمة الله. فصل فروض الغسل غصب يحضر - [00:00:50](#)

قارون عموم الدلك تقلييل للشعر. فتايبيل خفية مثل الركبتين والابط والركب وبين العليتين. وصل لما عصر بالمنديل ونحن هي كالحبل والتوكيل سنانه مضموط غسل اليدين بداع والاستنشاق ثوب الاذنين مندوبه البدء بغسله - [00:01:20](#)

هذا تسمية تثليث رأسه كذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ماء. بداع باعلى ويمين خذهما. احسنت. بارك الله فيك تكلم الناظم رحمة الله تعالى في هذه الابيات عن الغسل. فذكر فرائضه وسننه ومندوباته. والغسل بضم الغين - [00:01:40](#)

اسم مصدر بمعنى الاغتسال. وقولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة هو بفتح الغين وضمها لفتان فصيحتان اشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء. والاصل في مشروعية الغسل من القرآن قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا - [00:02:00](#)

ومن السنة حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء يعني ان ماء الغسل سببه الماء الذي هو مني. اخبر الناظي رحمة الله ان فرائض الغسل اربعة. الفريضة الاولى النية - [00:02:20](#)

وعبر عنها في النظم بالقصد. ووصفه بأنه يحضر ان يطلب حضوره عند ابتداء الغسل. باي انوي بقلبه رفع الحديث الاكبر او ينوي اداء فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحديث الاكبر - [00:02:40](#)

والصلة. قال ابن عاشر في الوضوء ولينوي رفع حدث او مفترض او استباحة من نوع عرب. هنا في الغسل ينوي رفع الحديث الاكبر او ينوي اداء فرض الغسل او ينوي السباحة منعه الحديث الاكبر. فلو انه وقع في الماء ولم ينوي الغسل - [00:03:00](#)

او اغتسل التبرد لم يرتفع حدثه بهذا الغسل. ودليل فرضية النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين ان من الاعمال بالنيات قال فور الفريضة الثانية بفوري. والفور هو المواردة وهو فرض بالذكر والقدرة - [00:03:20](#)

بحيث يفعل غسله كل من غير تفريق كثير. فان فرق غسله ذاكرا قادرا وطال بطل غسله. وحد الطول ما تجف فيه الاعضاء المعتدلة في زمان معتدل والمكان المعتدل كما سبق في الوضوء - [00:03:40](#)

الفريضة الثالثة الدلك. اي دلك جميع البدن عليه نبه بقوله عموم الدلك. والدلك هنا امرار العضو على ظاهر الجسد يدا او رجلا. فيكتفي دلك الاخرى بل يكتفي من خرقة ولو عند القدرة على الدلك باليد. ويكتفي ولو بعد صب الماء وانفصالة عن الجسد - [00:04:00](#)

ما لم يجف. فان تعذر الدلك سقط. ويكتفي تعميم الجسم الماء. وهذا هو المعتمد. قال خليل وان تعذر سقط خلافا لمن يقول يجب عليه ان لم تصل يده لبعض جسده ان يدلكه بخرقة او حبل او ان يستنيب من - [00:04:30](#)

فانه ضعيف وان مشى عليه الناظم هنا فقال وصل لما عسر بالمنديل ونحوه كالحبل والتوكيل. هذا ضعيف في المذهب كما ذكره الدردير في الشرح الصغير. واستدلوا على فرضية الملك بدخوله في مسمى الغسل في اللغة. وبالقياس - [00:04:50](#)

فان الدلك واجب فيه كما سبق. والرواية الاخرى عن ابي مالك عدم وجوب الدلك. وانه مندوب. وقد ذكر ابن علي البر في استذكار والدسولي في حاشيته على الشرح الكبير ويؤيد هذه الرواية عن مالك انه ليس في كتب اللغة ما يفيد ان يدرك داخل في مسمى ال gospel - 00:05:10

وقد ورد في حديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة اشد ضيقاً رأسي افا انقضه لاغسل الجنابة؟ قال انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيفين عليه تطهرين وهو ظاهر في عدم وجوب الدلك لأن افاضة الماء - 00:05:30  
والصب لدى الكافي ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم الذي تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة في المزادتين واعتذر بانه جنب. قال له صلى الله عليه وسلم وقد اعطاه انانه اذهب فافرغه عليك. فافرغه عليك. لكن - 00:05:50  
اذا كان تعيم البدن بالماء متوقفاً عاد ذلك لأن يكون شعر جسده كثيراً ملبداً يحول دون الوصول يحول دون وصول الماء الى اصوله فهنا يجب الدلك في حقه ومباعدة الشعر باليد. ليتأكد تعيم الواجب من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. هذا - 00:06:10

الرواية الاخرى عن مالك وهي عدم الوجوب. ومشغول المذهب ما ذكره الناظم من وجوب الدلك. الفيوت الرابعة تخليل الشعر سواء اكان شعر رأس ام غيره. ومعنى تخليله ايصال الماء الى البشرة من خلاله. معنى تقليد الشعر - 00:06:30  
ايصال الماء للبشرة من خلال الشعر. وبدل لوجوب التخليل عموم قوله تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا. افادت الآية وجوب تعيم جميع البدن بالغسل فيشمل ذلك ما تحت الشعر. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غصن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:50

الجنابة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. ولا يجب المقتسل ان مبتور شعره اذا كان شعره مبفورة فلا يجب عليه نقضه. لحديث ام سلمة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني امرأة - 00:07:10  
اشد دفع رأسي افا انقضه ليوصي الجنابة؟ قال لا. انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثم تفيفين عليه الماء فيطهرين ويستثنى من ذلك ما اذا اشتد الظفر حتى منع وصول الماء للبشرة او ظفر بخيوط كثيرة تمنع - 00:07:30  
وصول الماء الى البشرة فيجب نقضه عند ذلك. ولما قدم الناظم وجوب الدلك لجميع البدن رتب عليه وجوب تعاهد مغابن اي محلات التي ينبو عنها الماء. فقال مرکباً بالفاء التي تؤذن بتسبب ما بعدها عما قبلها. فتابع - 00:07:50  
خفى مثل الركبتين والابط والرفو وبين الاليتين. مثل الخفي الذي قد لا يصل اليه الماء بطريق الركبتين وتحت الابط والرفض وهو اصل الفخذ من باطن وبين الاليتين وانما نبه على هذه الموضع بالخصوص وان دخل - 00:08:10  
في وجوب غسل جميع البدن بكونها مغابن ينبو عنها الماء. فقد ينفل عنها المقتسل. ومثلها كل ما غار من البدن كما يلي الارض من القدم وكذلك عمق السرة وتحت الحلق. يقول الناظم مثل الركبتين والابطي - 00:08:30  
كل منها على حذف مضارف. والتقدير مثل طي الركبتين وتحت الابط. وحذف مضارف جائز اذا دل اي دليل ومنه قوله تعالى واشرب في قلوبهم العجل بكفرهم اي اشربوا حب العجل. وقوله وصلني ما عسر من منديلي ونحوه كالحمد والتوكيل تقدم بيانه - 00:08:50  
في كلامي عن فريضتي الدلك. ثم انتقل الى السنن فاخبر انها اربعة. قال سننه مضمضة غسل اليدين بدعا والاستنشاق ثقب الاذنين. اول السنن غسل اليدين يركعين. وذلك في ابتداء قبل ادخالهما في الاناء قال بدعا اي في ابتداء الغسل. ودليل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم. وفي حديث عائشة رضي الله عنها في وصف غسله - 00:09:10

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه. السنة الثانية والثالثة في الاستنشاق. واكتفى الناظم بذكر الاستنشاق عن ذكر الاستئثار. بناء على ان الاستئثار من تمام - 00:09:40  
ومتوجه عد الاستئثار سنة مستقلة مثل ما فعل في سنن الوضوء. فانه عد كلا من الاستئناق والاستئثار مستقلة. سنن الغسل على هذا خمسة. وقد سبق الكلام عن مضمضة والاستئناق والاستئثار في سنن الوضوء. وبدل على سننة المضمضة - 00:10:00  
شقى واستئثار حديث عائشة رضي الله عنها في صفة وصل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ثم يتوضأ وضوء للصلاه. وبدل على

عدم وجوبها قول لام سلمة رضي الله عنها كما سبق. انما يكفيك ان تتحثي على رأسك ثلاث حثيات. ثم تفريضين عليك الماء تطهرين.

فلم يكن المضمضة - 00:10:20

والاستنشاق والاستئثار فالدل على عدم وجوبها. رابع السنن مسح ثقب الاذنين. وهو الصماخ هو ما يدخل فيه طرف الاصبع من الاذن.

هذا هو الذي يسن مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه بما فيه من ضرر. فقوله ثقب الاذنين هو على حذف مضاف اي مسح ثقب الاذنين

- 00:10:40

وليس في الغصن ممسوح غيره. ليس في الفصل ممسوح غير ثقب الاذنين. اما جندة اذنين فلا خلاف في رصدها لانها من ظاهر البدن

المأمور بغسله في قوله تعالى

وان كنتم جنبا فاطهروا ثم انتقل الى مندوبات الفصل فقال - 00:11:10

البدء برصدته الاذن. تسمية تثليث رأسه كذا. تقديم اعضاء الوضوء قلة ما بدأ باعلى ويمين خذهما اخبر رحمة الله ان مندوبات الفصل

سبعة وهي الاول في البدء بغسل الاذن اي النجاسة - 00:11:30

سواء اكان في فرجه ام غيره. وهل يكون قبل غسل اليدين او بعد غسل اليدين هو هنا قال مندوب البدء بغسله الاذن. فعبر بالبدء.

وقال في السنن سنته مضمضة غسل اليدين بدمها عبر هناك ايضا بالبدء. فايهمما يكون - 00:11:50

ولا غسل اليدين او غسل الاذن غسل الاذن يا شيخ نعم؟ غسل اليدين احسنت غسل اليدين هو الذي يكون اولا لحديث عائشة رضي

الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - 00:12:10

ثم يفرغ بيمنيه على شماله فيغسل فرجه. فغسل اليدين يكون اولا ثم بعد ذلك غسل الاذن. اي النجاة ثاني السنن التسمية وهي تشرع

عند وهي تشرع عند كل امر ذي بال كما سبق في فضاء الوضوء - 00:12:30

وقالوا ايضا لها كانت من مندوبات الوضوء كانت كذلك في الموصل. الثالث من المندوبات تثليث الرأس. قال رأسه كذا وهو ان يغسل

رأسه ثلاثة قبل ان يفيض الماء على سائر جسده. بفعله صلى الله عليه وسلم - 00:12:50

في حديث عائشة رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم قالت حزن على رأسه ثلاثة حفنات. ثم افاض على سائر جنین

جسمه وهذا بعد ان يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول شعر رأسه. ففي حديث عائشة رضي الله عنها - 00:13:10

السابق قالت ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انقد استبرا حزن على رأسه ثلاثة حفنات وهذا لم يذكره

الناظم. ونبه عليه تلميذ ناظم الشيخ ميارة في الدر الثمين. وفي مختصر الدر الثمين. قبل ان - 00:13:30

يثلث غسل رأسه يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر. رابع المندوبات تقديم اعضاء الوضوء بفعله صلى الله عليه وسلم. ففي

حديث عائشة رضي الله عنها انه قال ثم يتوضأ وضوئه للصلاه - 00:13:50

خامس المندوبات تقليل الماء. من غير تحديد من حديث انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

بالماء ويفتشل بالصاع الى خمسة امداد وهو - 00:14:10

يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الغسل وعدم الاسراف. وما ذكر في الحديث من الامداد الخمسة تقريب لا تحديد لان الناس

يتفاوتون في ذلك وقد تقدم شيء من هذا في فضائل الغسل. قوله قلة ما اصله قلة ماء بالمد - 00:14:30

قصره الناظم بالضرورة. السادس المندوبات البدء باعلى البدن قبل اسفله. قال بدء باعلى يدل له انه صلى الله عليه وسلم حثنا على

رأسه ثلاثة حفنات ثم بعد ذلك صب على باقي جسده فبدأ باعلى البدن قبل اسفله - 00:14:50

سائر المندوبات البدء باليمين قبل اليسار. قال بدأ باعلى ويمين خذهما. لحديث عائشة رضي الله عنها النقاط كان النبي صلى الله عليه

وسلم يعجبه التيمن في تنقله وترجله وظهوره و شأنه كله. والضمير في قول الناظم خذهم - 00:15:10

ها يعود لاستحباب البدء بالاعلى واليمين. هذا اخره والله تعالى اعلم. سبحانك الله بحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب

الىك. واياكم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعليكم السلام - 00:15:30

بسم الله - 00:15:50